

2020/82

جدول الوثائق الموجهة
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب. مشروع القانون باقتراح من وزير التجارة.

تونس في 19 جَوَّان 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
ب..... في.....
الإمضاء

2020/82
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي



2020/82

من رئيس الحكومة

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

قصر بارود

وبعد، فعملاً بأحكام الفصلين 62 و70 من الدستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 34

لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس

الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام

خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار،

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

2020/82

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 2020 / 82

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار

فصل وحيد:

تتم المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار.

2020 / 82

السوابد عدد

19 جوان 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/82

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تمّ تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون .

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار، وذلك في اتجاه حذف بعض الشروط الواردة صلبه والمتعلقة بمجال تطبيقه خلال فترة الحجر الصحي الشامل، ليتواصل تطبيقها في فترة ما بعد الحجر الصحي.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/82

الواردات عدد

19 جوان 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل 11 - يبقى المبادر الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمبادر الذاتي للأسباب المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والثالثة من الفصل 10 من هذا المرسوم ملزما بدفع مبالغ المساهمة الوحيدة المستوجبة عليه قبل الشطب بعنوان الضريبة على الدخل والتغطية الاجتماعية وخطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويمكنه طلب إعادة ترسيمه بالسجل الوطني للمبادر الذاتي بعد تسديده للمبالغ المستوجبة عليه.

الفصل 12 - تتم تسوية وضعية المبادر الذاتي بعنوان المساهمة الوحيدة، في صورة شطبه من السجل الوطني للمبادر الذاتي للأسباب المنصوص عليها بالمطام الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفقرة الأولى من الفصل 10 من هذا المرسوم ولا يمكن إعادة ترسيمه بهذا السجل.

الفصل 13 - يتعين على الأشخاص المعنيين بأحكام الفصل 42 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 الراغبين في الانخراط في نظام المبادر الذاتي على معنى أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم التصريح عند إيداع مطلب الترسيم بالتخلي عن نظام التشجيع المنصوص عليه بالفصل 42 المذكور، ويتولى المعني بالأمر في هذه الصورة تسوية وضعيته تجاه المصالح المعنية.

الفصل 14 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار،

ويعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى عبارة "خلال الحجر الصحي الشامل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 4 وأحكام الفصل 10 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ